



التاريخ : 12/2/2018

76

قرار رقم (2018) لسنة 2018

بشأن تعديل آلية منح الاعفاء الضريبي

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم 3 لسنة 1955 بشأن ضريبة الدخل الكويتية والمعدل بالقانون رقم (2) لسنة 2008؛
- وعلى القانون رقم (116) لسنة 2013 الصادر في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، ولائحته التنفيذية،
- وعلى قرار المدير العام رقم (16) لسنة 2016 بشأن آلية منح الاعفاء الضريبي لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.
- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (الاول/2018) المنعقد بتاريخ 17/1/2018،
بالموافق على تعديل آلية منح الاعفاء الضريبي،
- ولصالح العمل

فقرة

مادة الأولى: تعدل أحكام آلية منح الاعفاء الضريبي الصادرة بموجب القرار رقم (16) لسنة 2016 المشار إليه، وذلك على النحو التالي:

أولاً: يضاف إلى قائمة المصطلحات المنصوص عليها بال المادة الأولى من آلية منح الاعفاء الضريبي المشار إليها المصطلحات التالية:

تدريب العمالة الوطنية: يقصد به الانفاق الفعلي على خطة البرامج التدريبية السنوية للعمالة الوطنية المقدمة من قبل المستثمر، المعتمدة من الهيئة، ويشترط في هذه البرامج ما يلي:

1. التدريب على مكونات التكنولوجيا وأساليب المعرفة ونظم العمل والإدارة الحديثة والتسويق التي يتم نقلها وتوطينها في دولة الكويت من خلال الكيان الاستثماري أو تكون ذات صلة بالنشاط المرخص له.

2. تعزيز قدرات العمالة الوطنية وتأهيلهم تقنياً وفيماً ومهنياً في موقعهم الحالي، أو تسهل عليهم الحصول على وظائف أخرى في سوق العمل مستقبلاً.



التعامل مع الموردين المحليين: يقصد به، الاتفاق على المشتريات من الخدمات أو المنتجات **الوطنية** التي يتم تنفيذها أو توریدها من قبل القطاع الخاص الكويتي، شريطة ان تكون لازمة لأغراض العمليات التشغيلية أو الانتاجية في الكيان الاستثماري أو لأغراض مزاولة النشاط المرخص فيه.

ثانياً: يستبدل بتعريف (المدخلات المحلية) التعريف التالي:

المدخلات المحلية: يقصد بها الاتفاق الفعلى على شراء المدخلات من المواد الأولية والمنتجات الوسيطة والمصنعة محلياً من شركات المنتجين المحليين لأغراض العمليات التشغيلية أو الانتاجية في الكيان الاستثماري، شريطة ان تكتسب المنتجات الصناعية النهائية صفة المنشأ الوطني، بحيث لا تقل القيمة المضافة الناشئة من تلك المدخلات عن 640% من قيمتها النهائية عند إتمام إنتاجها.

ثالثاً: يستبدل بنص المادة السابعة من آلية الإعفاء الضريبي المشار إليه، النص التالي:

المادة السابعة: معايير تقييم طلب الاعفاء الضريبي:

يتم ربط مقدار وقيمة الاعفاء الضريبي بمدى التزام الكيان الاستثماري بالمعايير التقييمية الثلاثة التالية:



النوع	المعيار	م
نسبة قيمة العامل المضاعف المقترن لاحتساب المنفعة السنوية	نقل وتوطين التكنولوجيا والمساهمة في تنويع القاعدة الاقتصادية خلق وظائف للكويتيين وتوفير فرص للتدريب	1
يقاس من خلال مقياس تقريبي: 1-1 كلفة الأجهزة المنظورة (قيمة مادية فقط) @ 20 % من القيمة (الأجهزة المنظورة)		
يقاس من خلال كلفة الإنفاق على الأجور والتدریب للكويتيين وعدد الوظائف		
1-2 إجمالي الإنفاق على رواتب العمالة الوطنية		2
2-2 العدد الإجمالي للعمالة الوطنية		
3-2 الإنفاق على تدريب إجمالي العمالة الوطنية		
يقاس من خلال كلفة إيجار المقر و قيمة العقود مع الموردين المحاولين والمدخلات المحلية	بناء المحتوى المحلي عن طريق توسيع وتفعيل دور القطاع الخاص الكويتي باستخدام المنتجات والخدمات المحلية.	3
1-3 إيجار المقر للكيان الاستثماري		
2-3 التعامل مع الموردين المحليين		
3-3 استخدامات المدخلات المحلية		
قيمة الإعفاء المنحوم (إجمالي المنفعة السنوية) تساوي مجموع 3+2+1		

مادة ثانية: يعمل بأحكام هذا القرار اعتباراً من السنة المالية التي تبدأ من 1 يناير 2018م.

مادةثالثة: على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار وينشر في الجريدة الرسمية.

د. مشعل جابر الأحمد الصباح

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر





التاريخ : 12/1/2016
الإشارة : هـ ١٤٣٥ / ١٦

قرار رقم (١٦) لسنة ٢٠١٦

بشأن آلية منح الإعفاء الضريبي

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر :

- بعد الاطلاع على المرسوم رقم ٣ لسنة ١٩٥٥ بشأن ضريبة الدخل الكويتية والمعدل بالقانون رقم (٢) لسنة ٢٠٠٨:

- وعلى القانون رقم (١١٦) لسنة ٢٠١٣ الصادر في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، ولائحته التنفيذية،

- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (الثالث/٢٠١٤) المنعقد بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٥، بالموافقة على آلية ربط قيمة الإعفاء الضريبي بأداء الكيانات الاستثمارية،

- وعلى كتاب وزارة المالية (الإدارة الضريبية) رقم (٣٣٩٧٠) بتاريخ ٣/٩/٢٠١٥ بالموافقة على الآلية التنفيذية بين هيئة تشجيع الاستثمار المباشر ووزارة المالية ضمن آلية ربط قيمة الإعفاء الضريبي بأداء الكيانات الاستثمارية،

- وعلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (الرابع/٢٠١٥) المنعقد بتاريخ ١٦/٩/٢٠١٥ بتكليف المدير العام باصدار القرارات التنفيذية لذلك،

- ولصالح العمل

ردد

مادة الأولى: يُعمل بأحكام آلية منح الإعفاء الضريبي للكيانات الاستثمارية والمرفق نصوصها لهذا القرار.

مادة ثانية: يُعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

مادة ثالثة: على جهات الاختصاص كل فيما يخصه تنفيذ هذا القرار.

د. مشعل جابر الأحمد الصباح

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر





آلية

منح الإعفاء الضريبي

لدى هيئة تشجيع الاستثمار المباشر



الفهرس:

- التعريف
- استقبال طلبات منح الإعفاء الضريبي
- الشروط الواجب توافرها في طلب الإعفاء الضريبي
- دراسة طلب الإعفاء الضريبي
- سلطة البت في طلبات الإعفاء الضريبي
- إخطار وزارة المالية (الإدارة الضريبية)
- معايير تقييم طلب الإعفاء الضريبي
- آلية احتساب قيمة الإعفاء الضريبي
- أ- ضوابط احتساب قيمة الإعفاء.
 - ب- تقرير الإعفاء الضريبي
 - ج- شهادة الإعفاء الضريبي
 - د- حالات قيمة الإعفاء
 - هـ- مدة الإعفاء
- الالتزام بالتعليمات المالية والضريبية التي تصدر عن وزارة المالية ونطاق الرقابة
- تحديد تاريخ بدء التشغيل الفعلي
- دور مدقق الحسابات
- إصدار شهادة الإعفاء الضريبي
- حالات خاصة لمنح الإعفاء الضريبي
 - 1- التوسع
 - 2- الكيان الاستثماري متعدد الأغراض
- الملحق
- نموذج تقرير الإعفاء الضريبي
- نموذج شهادة الإعفاء الضريبي



المادة الأولى - التعريف:

في تطبيق أحكام هذه الآلية يكون لكل من المصطلحات التالية المعنى المبين قرير كل منها:

الهيئة : هيئة تشجيع الاستثمار المباشر.

المجلس : مجلس إدارة الهيئة.

الشخص الطبيعي أو الاعتباري أيا كانت جنسيته.

الترخيص الاستثماري الذي يتم إصداره طبقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه.

الكيان الاستثماري: الترخيص الاستثماري.

هو مشروع أو نشاط يرخص فيه وفق أحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه بموجب ترخيص استثماري يمنحه الوجود القانوني في دولة الكويت.

الكيان الاستثماري:

بدء الإجراءات والأعمال التمهيدية التي تسبق بدء التشغيل في الكيان الاستثماري.

بدء التنفيذ:

هو تاريخ البداية الفعلية لتشغيل الكيان الاستثماري بنشاطه المرخص له فيه.

بدء التشغيل:

العامل المضاعف: الرقم أو النسبة المئوية التي تمنع كمضاعف للقيمة أو كنسبة منها، وتكون بمثابة الحافز المالي لكل مكون من المكونات الفرعية للمعايير المتفق عليها لتطبيق آلية الإعفاء الضريبي المرتبط بالأداء.

الارتفاعات: الرقم الذي يمثل مجموع ما يحققه الكيان الاستثماري من قيمة مضافة لل الاقتصاد الوطني على أساس العامل المضاعف المنوح ويقيم سنوياً.

متطلب يختص بتنشيل دور القطاع الخاص المحلي من خلال قياس مدى قدرة الكيان الاستثماري في استخدامه المدخلات المحلية.

المعيار المحتوى المحلي:



مجموعة من المدخلات التي تدخل في النظام الإنتاجي للكيان الاستثماري وقد تتكون من الموارد المادية من سلع ومواد أولية وآلات وغيرها و/أو الموارد غير المادية من ايجار مرافق وخدمات استشارية ومحاسبية وقانونية وتسويقية أو من غيرها، والتي يقوم المستثمر بتوريدتها من السوق المحلي ويتكتبها بشكل فعلي وليس على أساس تقديرى.

صافي الدخل الذي يحققه الكيان الاستثماري بعد اقتطاع المصروفات والتکاليف المسموح بها، والذي تعتمده أو تحدده وزارة المالية -الادارة الضريبية.

الدليل الذي تعدد الهيئة للإشتراك به في إعداد الدراسة المبدئية للمشروع والمرفقة بالطلبات المقدمة إلى الهيئة وفقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه ولائحته التنفيذية.

هي تكلفة الأجهزة والآلات المتغيرة وكل ما يتعلق بها من مصاريف الشحن والنقل والتخلص الجمركي.

هي قيمة الاتهانات المنوحة بمعامل مضاعف 20% لمعيار بند (نقل التكنولوجيا) والتي يتم حسابها على قيمة الأجهزة المتغيرة والتي يتم توزيعها بنسب متساوية لمدة 10 سنوات

هي نسبة العمالة الوطنية التي يتم توظيفها من قبل الكيان الاستثماري والرائدة عن النسبة المقررة في قرار مجلس الوزراء رقم 1028 لسنة 2014 بشأن تحديد نسب العمالة الوطنية لدى الجهات غير الحكومية طبقاً لكل مجال أو نشاط اقتصادي.

ويقصد بها ما يتلقاه العامل من أجر أساسى مضافاً إليه ما قد يتلقاه من مزايا نقدية وعينية وذلك خلال فترة عمله بالكيان الاستثماري.

المدخلات المحلية:

الوعاء الضريبي:

الدليل الإرشادي لإعداد الدراسة المبدئية:

قيمة الأجهزة المتغيرة:

الاتهانات السنوية المنوحة على نقل وتوطين للتكنولوجيا:

العمالة الوطنية:

الرواتب السنوية المدفوعة للعمالة الوطنية:



المادة الثانية : استقبال طلبات الإعفاء الضريبي:

يقدم طلب الإعفاء الضريبي المنصوص عليه بهذه الآلية إلى الهيئة على النموذج المعد لهذا الغرض، على أن يكون مستوفياً الشروط والقواعد والإجراءات المقررة في هذا الشأن.

المادة الثالثة : الشروط الواجب توافرها في طلب الإعفاء الضريبي:

ويشترط لقبول طلب الإعفاء الضريبي توافر الشروط التالية:

- 1- أن يكون مستوفياً جميع البيانات والمستندات التي تطلبها الهيئة.
- 2- تقديم دراسة مبدئية عن المشروع المطلوب تقييمه وفق "الدليل الارشادي لإعداد الدراسة المبدئية" للهيئة الموجود على موقع الهيئة الإلكتروني.
- 3- تقديم برنامج زمني يُبين فيه تاريخ كل من بدء التنفيذ وبدء التشغيل الفعلي المتوقع للكيان الاستثماري.

المادة الرابعة : دراسة طلب الإعفاء الضريبي:

تتولى الهيئة دراسة الطلب المشار إليه والدراسة المبدئية المعدّة من قبل الكيان الاستثماري والتحقق من جميع البيانات والمستندات المقدمة لتقدير الطلب وفقاً للمعايير والضوابط المعتمدة من المجلس.

المادة الخامسة : سلطة البت في طلبات الإعفاء الضريبي:

يصدر المدير العام قراره بالموافقة أو الرفض للطلب المشار إليه وفقاً لنتائج دراسة طلب الكيانات الاستثمارية وفي ضوء المعايير المعتمدة من المجلس، ومن ثم تقوم الإدارة الخدمة بالهيئة بإخطار المستثمر بقرار المدير العام.

المادة السادسة: إخطار وزارة المالية :

تخطر وزارة المالية (الإدارة الضريبية) بقرار المدير العام المنصوص عليه بالمادة السابقة .

المادة السابعة : معايير تقييم طلب الإعفاء الضريبي :

يتم ربط مقدار قيمة الإعفاء الضريبي بمدى التزام الكيان الاستثماري بمعايير التقييم الثلاثة التالية:



هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
KUWAIT DIRECT INVESTMENT PROMOTION AUTHORITY



المعيار	المقياس	نسبة قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية	م
نقل وتوطين التكنولوجيا والمساهمة في تنوع القاعدة الاقتصادية	يقياس من خلال مقياس تقريبي: 1-1 كلفة الأجهزة المتطرفة (قيمة مادية)	@ 20 % من القيمة (الاجهة المتطرفة)	1
خلق وظائف للكويتيين وتوفير فرص للتدريب	يقياس من خلال كلفة الانفاق على الأجور والتدريب للكويتيين وعدد الوظائف		
2-1 إجمالي الإنفاق على رواتب العمالة الوطنية	5 أضعاف @ الرواتب السنوية المدفوعة للعمالة الوطنية		2
2-2 العدد الاجمالي للعمالة الوطنية	60,000@ دينار كويتي لكل موظف كويتي		
2-3 الإنفاق على تدريب العمالة الوطنية	10 أضعاف @ الإنفاق السنوي على تدريب العمالة الوطنية		
بناء المحتوى المحلي عن طريق توسيع وتفعيل دور القطاع الخاص الكويتي باستخدام المنتجات والخدمات المحلية	يقياس من خلال كلفة ايجار المقر و قيمة العقود مع الموردين المحليين والمدخلات الوطنية.		3
1-3 إيجار المقر للكيان الاستثماري	@ ضعفي قيمة الإيجار السنوي للكيان الاستثماري المرخص له.		
2-3 التعامل مع الموردين المحليين (خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم) للتزويد بالمنتجات والخدمات المحلية أو الاستعانة بالخدمات الفنية والمهنية والاستشارية.	@ ضعفي قيمة العقود السنوية مع الموردين المحليين		
3-3 استخدامات المدخلات من مصادر محلية مثل المواد الأولية والخام.	@ ضعفي قيمة المدخلات المستخدمة من المصادر المحلية سنويا.		
قيمة الإعفاء الممنوح (اجمالي المنفعة السنوية) تساوي مجموع 3+2+1			

المادة الثامنة : آلية احتساب قيمة الإعفاء الضريبي :

A- ضوابط احتساب قيمة الإعفاء.

عند تحقق واحد أو أكثر من المعايير المنصوص عليها في المادة السابقة يتم إحتساب قيمة الإعفاء الضريبي المنوحة للكيان الاستثماري على النحو التالي:



النسبة أو العامل المضاعف أو القيمة \times تكلفة المقياس المحدد = قيمة الإعفاء الضريبي

ويتم تقييم واعتماد تكلفة المقياس المحدد لكل من المعايير المنوحة عنها الاتهادات وفقاً لأسس وضوابط التقييم المعتمدة بالهيئة وذلك بعد التحقق من المستندات المؤيدة والتحقق أن كل بند من بنود الإعفاء قد حقق الغرض الخاص به.

بـ- تقرير الإعفاء الضريبي:

يلتزم الكيان الاستثماري بالقيام بإعداد حسابات سنوية لمبالغ الإعفاء الضريبي المنصوص عليها بهذه الآلية سنوياً، على أن يصدر إعتماد قيمة مبالغ الإعفاء الضريبي من قبل مدقق حسابات معتمد لدى وزارة المالية، وذلك وفق ما هو منصوص عليه بهذه الآلية متضمناً نسخة من الأقرارات الضريبية المدقق الذي سيتم تقديمه للإدارة الضريبية مشفوعاً بالمستندات المؤيدة للمصاريف المتکبدة والتي على أساسها تم احتساب مبلغ الإعفاء على مسؤولية مدقق الحسابات.

جـ - شهادة الإعفاء الضريبي:

تصدر الهيئة شهادة سنوية محددة بها مبلغ الإعفاء الضريبي المنوح للكيان الاستثماري في ضوء المعايير المعتمدة من المجلس.

دـ- حالات قيمة الإعفاء:

الحالة الأولى: إذا كانت قيمة الإعفاء الضريبي المنوح للكيان الاستثماري أقل من الوعاء الضريبي، فإن الفرق بينهما يمثل وعاءً ضريبياً صافياً، تقوم الإدارة الضريبية بربط الضريبة المستحقة وفق القواعد والإجراءات المعتمدة لديها

الحالة الثانية: إذا كانت قيمة الإعفاء المنوح للكيان الاستثماري أكبر من الوعاء الضريبي، وفي هذه الحالة يتم خصم قيمة الإعفاء في حدود الوعاء الضريبي، ولا يتم ترحيل أي إعفاءات تزيد على هذا الوعاء الضريبي.

الحالة الثالثة: إذا كانت قيمة الإعفاء الضريبي المنوح للكيان الاستثماري مساوية لقيمة الوعاء الضريبي، فإنه في هذه الحالة يتم خصم قيمة الإعفاء بالكامل.



هـ- مدة الإعفاء :

ينح الكيان الاستثماري ميزة الإعفاء الضريبي لمدة عشرة سنوات تبدأ من تاريخ بدء التشغيل الفعلي، على أن يتم خلال تلك المدة ربط قيمة الإعفاء الضريبي بالأداء على النحو المنصوص عليه بهذه الآلية.

المادة التاسعة - الالتزام بالقواعد والتعليمات الصادرة عن وزارة المالية:

يلتزم الكيان الاستثماري بمراجعة الإدارة الضريبية بوزارة المالية لتسجيل كيانه الاستثماري المرخص فيه، وعليه الالتزام بكافة أحكام القوانين الضريبية واللوائح والتعليمات والقواعد التنفيذية التي تصدر عن وزارة المالية.

المادة العاشرة - تحديد تاريخ بدء التشغيل الفعلي :

يلتزم الكيان الاستثماري بإخطار الهيئة خلال ثلاثة أيام من تاريخ بدء التشغيل الفعلي كتاريخ لبداية احتساب مدة الإعفاء الضريبي، وللهيئة الحق في التتحقق من التزام الكيان الاستثماري بالاطهار في الميعاد المحدد، والتحقق من البداية الحقيقة لبدء التشغيل الفعلي وذلك بالتنسيق مع وزارة المالية – الادارة الضريبية في هذا الشأن.

المادة الحادية عشر - دور مدقق الحسابات (تقرير الإعفاء الضريبي) :

يلتزم مدقق حسابات الكيان الاستثماري بإعداد ورفع تقرير الإعفاء الضريبي، على أن يلتزم في إعداده بالمعايير المعتمدة من الهيئة للإعفاء الضريبي المنوح للكيان الاستثماري، وفق نموذج "تقرير الإعفاء الضريبي" المعتمد لدى الهيئة، بحيث يتبعه التتحقق والتدقق على بيانات ووثائق كل بند من بنود المعايير المعتمدة من الهيئة، وعلى مدقق الحسابات التزام بعنابة الرجل الحريص وتأدية مهامه وفق الأصول المهنية والأخلاقية المتبعة لمارسة هذه المهنة.

المادة الثانية عشر - إصدار شهادة الإعفاء الضريبي :

تصدر الهيئة سنويًا وبناءً على طلب الكيان الاستثماري شهادة الإعفاء الضريبي بعد مراجعة واعتماد تقرير الإعفاء الضريبي المقدم من مدقق الحسابات المشار إليه، وتحفظ الهيئة بنسخة، ويسلم المستثمر نسخة، وترسل نسخة إلى وزارة المالية - الادارة الضريبية.



على أن يحدد بالشهادة اسم الكيان الاستثماري ومحال النشاط المعني وتاريخ بدء التشغيل الفعلي بعد التحقق منه والتنسيق بشأنه مع وزارة المالية - الادارة الضريبية - ومبلاع الإعفاء الضريبي، وال فترة محل الإعفاء.

المادة الثالثة عشر - حالات خاصة لمنح ميزة الإعفاء الضريبي :

1- التوسيع : يمنح الكيان الاستثماري المرخص له بالتوسيع إعفاءً ضريبياً وفق أحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 المشار إليه، متى استوفى المعايير المتعلقة بمنح ميزة الإعفاء الضريبي، ويطبق على التوسيع ذات الاجراءات والضوابط والشروط والمعايير المنصوص عليها في هذه الآلية.

2- الكيان الاستثماري متعدد الأغراض: مع مراعاة المادة (20) من اللائحة التنفيذية للقانون 116 لسنة 2013 المشار إليه، يكون تمتّع الكيان الاستثماري ذي الأنشطة المتعددة بالإعفاءات الضريبية، مقصورةً على النشاط الذي وافقت الهيئة على منحه الإعفاء الضريبي فقط والمرخص له فيها.

كما يلتزم الكيان الاستثماري ذو الأنشطة المتعددة بإفراد حسابات منتظمة ومستقلة للنشاط محل الإعفاء الضريبي الحاصل للقانون رقم 116/2013 ولاخته التنفيذية وبعرض تحديد الربح الضريبي، على أن يكون مفصلاً فيه نتائج الاعمال الخاصة بالنشاط المرخص له وفق القواعد المنصوص عليها بهذه الآلية.



الملاحق



نموذج

تقرير الإعفاء الضريبي للكيان الاستثماري المقدم من قبل مدقق الحسابات المعتمد لدى الادارة الضريبية وفق معايير هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

الكويت في ----- 2016
السيد مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر
تحية طيبة وبعد:

الموضوع : تقرير الإعفاء الضريبي لـ (اسم الكيان الاستثماري) وفقاً لمعايير هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

لقد قمنا ("اسم مدقق الحسابات") بالإجراءات المطلوبة والمبينة أدناه فيما يتعلق بالمعلومات المبينة في الجداول من رقم 1 إلى رقم XXXX الذي تم إعدادها من قبل ("اسم الكيان الاستثماري") وذلك بغرض التدقيق والتحقق من مدى صحة المعلومات والبيانات المقدمة في تقرير الإعفاء الضريبي للشركة المذكورة أعلاه عن الفترة المالية من ----- إلى ----- ، والمرخص لها طبقاً لأحكام القانون رقم 116 لسنة 2013 في شأن تشجيع الاستثمار المباشر في دولة الكويت، ووفقاً لمعايير هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في هذا الشأن.

ونؤكد في هذا الصدد بأن تقرير الإعفاء الضريبي تم إعداده خالياً من أي تحريرات سواء ناتجة عن الغش أو الخطأ أو التلاعب، فيما يتوافق مع معايير هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في هذا الشأن ومعايير المحاسبة المتعارف عليها. كما أنه قد تم تنفيذ هذه المهمة وفقاً للمعيار الدولي المتعلق بالخدمات ذات الصلة إني قد اتخذت الإجراءات اللازمة لتأكد من سلامة البيانات الواردة في هذا التقرير وفقاً للإجراءات والشروط الموضوعة من قبل هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في هذا الشأن.

وأقر باتي وفي سبيل القيام بذلك قد اتخذت الإجراءات الآتية:



1.1 التحقق من معيار نقل وتوطين التكنولوجيا (الأجهزة المتطرفة) من خلال :

(ا) استلام قائمة بالآلات والمعدات المستوردة خلال الفترة من XXXXXXXXX إلى XXXXXXXXX والتحقق من المبالغ الفعلية المتکبدة في هذا الصدد وموافقتها مع الفواتير / العقود / مستندات الشحن للمورد / التخلص والبيان الجمركي.

(ب) التتحقق من المدفوعات التي تمت إلى المورد من خلال البيانات والتحويلات البنكية.

(ج) الاطلاع على قائمة بالأجهزة والآلات والمعدات المتطرفة المستوردة وعمل جرد للتحقق من وجودها الفعلي في الكيان الاستثماري.

ويوضح الجدول التالي تكلفة الآلات والمعدات التي تم مراجعتها من قبلنا (اسم المكتب) ونسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية:

نسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية (أ)	قيمة الألات والمعدات بالدينار الكويتي (ب)	قيمة الإعفاء الضريبي بالدينار الكويتي (ج)	قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (د)	قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (ج / 10 سنوات)
% 20				
% 20				
% 20				
اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي (3 + 2 + 1)				

1.2 التحقق من معيار خلق وظائف للعمالة الوطنية وتوفير فرص التدريب:

(ا) مطابقة إجمالي عدد العمالة الوطنية مع سجل الرواتب.

(ب) التتحقق من تكلفة الموظفين المتعلقة بالعمالة الوطنية مع المدون بكل من دفتر الأستاذ العام/السجل العام.

(ج) التتحقق من بند تكلفة الموظفين المتعلقة بالعمالة الوطنية مع المدون لكل من سجل الرواتب ودفتر الأستاذ العام/السجل العام.

(د) التتحقق من أي بدلات / مزايا أخرى منوحة للعمالة الوطنية بمطابقتها مع ما هو مدون بدفتر الأستاذ العام/السجل العام.



- (ه) التحقق من التزام الكيان الاستثماري بنسبة العماله الوطنية طبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم 2014/1028 الصادر في هذا الصدد.
- (و) التتحقق من عقود التوظيف الخاصة بالعماله ومطابقة إجمالي الرواتب والبدلات المذكوره بالبالغ المحولة لهم في البنك.
- (ز) التتحقق من المبالغ التي تم تحويلها إلى الموظفين الكويتيين من خلال البيانات البنكية.
- (ح) التتحقق من المبالغ الي تم إنفاقها على تدريب العماله الوطنية ومطابقتها بدفتر الأستاذ العام / السجل العام.
- (ط) التتحقق من الفواتير وإثباتات الدفع الخاصة بالتكلفة الفعلية لمصاريف تدريب العماله الوطنية.

و فيما يلي جدول يوضح عدد العماله الوطنية التي تم توظيفها من قبل (اسم الكيان الاستثماري) المرخص له من الهيئة والنسبة المحددة في قرار مجلس الوزراء رقم 2014 / 1028 ، واجمالي الإنفاق على رواتب و تدريب العماله الوطنية ونسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المنفعة السنوية:

المعيار	المضاعف السنوية لاحتساب المنفعة	قيمة العامل المضاعف المقرر بالدينار الكويتي	قيمة الإنفاق بالدينار الكويتي	قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (ج)
م				
1	إجمالي الإنفاق على رواتب العماله الوطنية	5	(ب)	(أ * ب)
2	الإنفاق على تدريب العماله الوطنية	10		
اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي (1 + 2)				



قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (ز) (و * ه)	القيمة المقررة لاحتساب المنفعة السنوية لكل عامل كويتي (ز)	عدد العماله الوطنية الزائدة عن العدد المقدر طبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم 1028 لسنة 2014 / (ج)	عدد العماله الوطنية الحالي بالكيان الأستثماري المرخص له (د)	نسبة العماله الوطنية طبقاً للقرار مجلس الوزراء رقم 1028 لسنة 2014 / (ج)	اجمالي عدد الموظفين الحاليين بالكيان الأستثماري (أ)	المعيار الم
	60000					العدد الاجمالي للعماله الوطنية (1)
اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي						

1.3 التحقق من معيار بناء المحتوى المحلي باستخدام المنتجات المحلية وذلك من خلال:

(ا) استلام قائمة بالآلات والمعدات المشتراه محلياً في الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXX إلى XXXXXXXXX وقمنا ببطاقة المبالغ مع فواتير / عقود المورد / إثبات الدفع.

(ب) استلام قائمة بالمواد المشتراه محلياً من الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXX إلى XXXXXXXXX وقمنا ببطاقة المبالغ ومطابقة التفاصيل مع فواتير / عقود المورد / إثباتات الدفع.



(ج) استلام قائمة بعقود الباطن المخصصة للشركة المحلية في الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXX إلى XXXXXXXXX وقمنا بمطابقة المبالغ مع العقود / الفواتير / إثباتات الدفع.

(د) مطابقة مصروفات التأجير المتکبدة في الكويت خلال الفترة من XXXXXXXXX إلى XXXXXXXXX وخاصة بالکيان الاستثماري المرخص له مع عقود التأجير / ایصالات الإيجار / إثباتات الدفع.

(ه) مطابقة المبالغ المصنفة كمصاريف فعلية متعلقة بالموردين المحليين في دفتر الأستاذ العام خلال الفترة من XXXXXXXXX إلى XXXXXXXXX مع الفواتير المؤيدة / العقود / إثباتات الدفع.

ويوضح الجدول التالي قيمة الإيجار السنوي (أسم الکيان الاستثماري) المرخص له من الهيئة والعقود السنوية مع الموردين المحليين وقيمة المدخلات المستخدمة من المصادر المحلية سنوياً التي تم مراجعتها من قبل مكتبنا ونسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المتفعة السنوية:

قيمة الإعفاء الضريبي السنوي بالدينار الكويتي (ج) (أ * ب)	قيمة الأفاق بالدينار الكويتي (ب)	نسبة/قيمة العامل المضاعف المقرر لاحتساب المتفعة السنوية (أ)	المعيار	
		2	إيجار مقر للكيان الاستثماري	1 م
		2	التعامل مع الموردين المحليين (خاصة الشركات الصغيرة والمتوسطة) للتزويد بالمنتجات والخدمات المحلية أو الاستعانة بالخدمات الفنية والمهنية والاستشارية.	2
		2	استخدامات المدخلات من مصادر محلية مثل المواد الأولية والخام.	3
اجمالي الإعفاء الضريبي السنوي (3 + 2 + 1)				



٤-١ البيان الختامي للنتائج:

فيما يلي نرفع بياناً يوضح النتائج الختامية: (يتم تعديلها لغرض أية استثناءات):

- (4)

..... (3)

(1) فيما يتعلق بالبند 1.1 (أ) أعلاه.

(2) فيما يتعلق بالبند 1.1 (ب) أعلاه.

وفي الختام، يرجى العلم بأنه تم إعداد هذا التقرير للغرض المبين في الفقرة الأولى منه ولا ينبغي استخدام هذا التقرير ونتائجـه لأـي غـرض آخر أو تـوزيعـه عـلـى أـطـراف أـخـرى بـخـلاـف هـيـئة تـشـجـيع الـاستـثـمارـ المـباـسـرـ. إنـ هـذـا التـقـرـير يـتـعـلـق فـقـط بـالـإـجـرـاءـاتـ المـبـيـنـةـ أـعـلـاهـ وـلـا يـمـتـدـ لـأـيـةـ بـيـانـاتـ مـالـيةـ أـخـرىـ لـلـشـرـكـةـ كـكـلـ.

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ،

المفوض بالتوقيع



نموذج شهادة الإعفاء الضريبي

تشهد هيئة تشجيع الاستثمار المباشر بأن الكيان الاستثماري أدناه قد حقق المعايير والأسس المطلوبة للحصول على ميزة الإعفاء الضريبي استناداً إلى المادة (29) من القانون رقم 116/2013 ، وإلى قرار مجلس إدارة هيئة تشجيع الاستثمار المباشر في اجتماعه (الثالث/2014) بتاريخ 25/9/2014 بالموافقة على آليةربط قيمة الإعفاء الضريبي بأداء الكيانات الاستثمارية:

رقم الشهادة	تاریخ الإصدار		
اسم الكيان الاستثماري	رقم قرار الإعفاء		
رقم الترخيص التجاري	رقم قيد السجل الاستثماري		
الفترة محل الإعفاء	من	إلى	تاریخ التشغيل الفعلي
قيمة الإعفاء الضريبي			

مدير عام هيئة تشجيع الاستثمار المباشر

نسخة لوزارة المالية